

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

قرار رقم 713 مؤرخ في 03 نوفمبر 2011  
يحدد تشكيلة لجنة الإشراف و سيرها

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- و بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 و المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول علم 1415 الموافق 27 غشت سنة 1944 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 و المحدد لمهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 و المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-03 المؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 ، الذي يوضح مهمة الإشراف و يحدد كفاءات تنفيذها ،
- و بمقتضى القرار رقم 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المحدد للقواعد المشتركة للتنظيم و التسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادة الليسانس و شهادة الماستر،
- و بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 يتضمن كفاءات التقييم و الانتقال و التوجيه في طوري الليسانس و الماستر.



## يقرر

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة و سير لجنة الإشراف .

المادة 2: تدعى لجنة الإشراف في صلب النص "اللجنة" و تتشكل:

- من مدير المؤسسة .
- من نائب المدير المكلف بالبيداغوجية أو مدير الدراسات المكلف بالبيداغوجية
- من مسؤولو ميادين التكوين .
- من أساتذة باحثين يترك تعيينهم لتقدير مدير المؤسسة .

المادة 3 : يرأس اللجنة مدير المؤسسة و يعين نائب للرئيس و مقرر للجنة .

المادة 4 : يخضع سير اللجنة للأحكام الواردة في نظامها الداخلي .

المادة 5 : تنظم اللجنة ، الإشراف على مستوى المؤسسة و في هذا الإطار تسهر على السير الحسن للنشاطات المرتبطة بتطبيق الأحكام التنظيمية المتعلقة بالإشراف، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-09 المؤرخ في 3 يناير سنة 2009 و المشار إليه أعلاه .

المادة 6 : يكلف مدير التعليم العالي في مرحلة التدرج ، و مدراء المؤسسات الجامعية ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

